مع ان الخروج بصنعه فرض فقد فرض من الصلاة لا يمكن تداركه
فتفسد وقالا تمت صلاته لان الخروج بصنعه ليس بفرض
لقوله عليه السلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك هكذا وقع في رواية الترمذي
باو وفي رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق
الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعني قوله
اذا قلت هذا الى اخره ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة
كما استدل به في الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان
الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قال الشيخ
كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة
والموقوف في مثله له حكم الرفع وجواب ابي حنيفة ان
معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشئ يسمى باسم ما قرب
اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال عليه السلام من
قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة
وهو فرض وهذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي
فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما
الزمه ابو سعيد البردعي ومن تبعه به من جوابه في هذه
المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه
فرضا وقيل ان الفساد في هذه المسايل ليس لكون
الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد
فراغه من التشهد فاعتراض الاشياء في هذه الحالة
كاعتراضها في خلال الصلاة وفيه نظر اذ لو كان كذلك
لم يفرق بين تعمد ما ينافي الصلاة وبين هذه المسائل
كما في خلال الصلاة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره

من المنا

من المنافيات في هذه الحالة تمت صلاته ولا كذلك في خلال
الصلاة وقيل الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم
الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء
المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند
النقض فيظهر في هذه المسائل لعتيام جزء من الصلاة
بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلاة
وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسائل وميل الشيخ قاسم
الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله
بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من
هذه الصلاة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا
على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر
الاقامة في هذه الحالة لا يتغير فرضه كما لو نواها في
خلال الصلاة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها
افعال الصلاة ولم يبق فعل اخر سوى الخروج فكان
فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان
قيل الخروج منها يكون بمعصيته كالكذب والمعصية
لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد و
كون الحدث فريضة من فرائض الصلاة وجزء منها
في غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو مسبب
عن الفعل لا الفعل الذي هو سبب ولا يلزم من قبح
السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان
العمد وان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو
فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلاة لا من
حيث انه كذب او حدث او نحوه وهذا كوقوع فعل
الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)